



قرار رقم: 102 بتاريخ 30 شتنبر 2026

مشاريع
ق.م.ب.ج

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة المتعلقة برئيس قسم العمل الاجتماعي بعمالة إقليم شفشاون

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبات 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2616.25 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1447 (07 نوفمبر 2025) بشأن تفويض الإمضاء للسيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة نيابة عنه على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وكذا المصادقة على الصفقات؛
- بناء على القرار رقم: 15 بتاريخ 13 يناير 2026 القاضي بتغيير وتتميم القرار العامل رقم 99 بتاريخ 25 مارس 2025، والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم شفشاون؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والتوظيف العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم شفشاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة التالية:

رئيس قسم العمل الاجتماعي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس القسم في وجه:

- 1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الداخلية، والمنتصرون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلانات عن هذا القرار على أربع (04) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء).
(2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاوون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛

- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة من الشهادة المحصل عليها.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل إقليم شفشاون قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 16 أكتوبر 2026

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد وزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر عمالة إقليم شفشاون ومديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية وبمقرات عمالات وأقاليم المملكة. **عن وزير الداخلية وبموجب منه**

حرر بشفشاون، في



3 شتنبر 2026